جامعة المصطفى ﷺ العالمية

كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم القانون الجزائي وعلم الإجرام

عنوان الرسالة

الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

إشراف

الدكتور السيد دريد الموسوي المجاب

إعداد الباحث

حسن حسين علاوي

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧٦٩

١٤٣٨ه ٢٠١٧م

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاهداء

الى...

اليك رسول الله اهدي مباحثي و ارسم بين السطور سلاما

صلى الله عليك و على ال بيتك الطيبين الاطهار(ع)

اليكَ يا من تجرع مرارة الدنيا لأجلنا، إليكَ أيها الشمعة المضيئة لدروبنا

اليكِ روح والدي العزيز

اليكِ يا بحر الحنان، إليكِ يا نهر العطاء، اليكِ يا من أنرتِ دروبنا بالدعاء

اليكِ روح والدتي الطاهرة

إليكمْ يامن يشتد عضدي وأزري بهم، إليكمْ يا من تأنس نفسي وتسعد بجمعهم

اليكمْ أخوتي الأعزاء

اليكم يا أسرتي الاعزاء، اليك يا زوجتي، اليكم يا فلذت كبدي وقرت عيني

اليكمْ أولادي الأعزاء

اليكم جميعاً أهدي هذا الجهد.

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شكر وأمتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ابا القاسم مُحَمَّد وعلى اله الطيبين الطاهرين وبعد...

لا يسع الباحث، وهو في غمرة سعادته لانتهائه من إنجاز رسالته، الإ أن يتقدم بالامتنان والتقدير البالغين الى جامعة المصطفى والى سماحة الدكتور على معصومي عميد كلية العلوم والمعارف لإتاحته الفرصة لنا لإكمال دراستنا لمرحلة الماجستير.

واتقدم بخالص الشكر والتقدير لسماحة الدكتور الشيخ بهزاديان المعاون للشؤون البحثية الذي مد لي يد العون و المساعدة من خلال آرائه السديدة و افكاره القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

كما واتقدم بالقدير والعرفان الى سماحة الدكتور السيد دريد موسوي مجاب الذي أشرف على هذه الرسالة، فكان قدوتي في علمه الزاخر وخلقه الوافر، مما يرجع اليه الفضل في توجيهي على كل صغيرة وكبيرة، شاردة وواردة كثر الله من أمثاله من حملة راية العلم والمعرفة.

كما واتقدم بخالص الود والاحترام والعرفان الى سماحة الدكتور مهدي خافاني لقبوله الاشراف على مناقشة رسالتي وتصويب بحثي بعلمه الوافر وتوجيهاته القيمة.

كما نرى انه لزاماً علينا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة الأشراف بما سيسهمون به لإغناء رسالتي بآرائهم السديدة وافكارهم القيمة والتي بلا شك ستسهم في تلافي ما فاتني ذكره فجزاهم الله خيرا.

كما اتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الى الهيئة التدريسية و جميع العاملين في كلية الدراسات العليا للعلوم الانسانية سائلين الله ان يسدد خطاهم و ان يوفقهم انه سميع مجيب.

و لتكن خاتمة شكري مسكاً اذ انني اتقدم بشكري و تقديري و حبي الى عائلتي لجهودهم المثمرة و صبرهم الطويل ومؤازرتهم لي طيلة مدة الدراسة فلهم مني كل الحب و التقدير.

كما اود ان اشكر كل من ساعدني بكلمة او نصيحة او دعاء متمنياً لهم التوفيق و حسن العاقبة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

خير بداية دائماً هي البدء بحمد الله جلت قدرته، على سابغ فضله وفائض احسانه ورعايته، عليه عز وجل اعتمادنا وبه سبحانه وتعالى اعتزازنا، صلاةً وسلاماً على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا مُحَمَّد المصطفىﷺ وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين... اما بعد يعد موضوع الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد الذي يقوم على اساسه تغيير نوع العقوبة فهو لا يؤثر في الجريمة وانما يغير نوع العقوبة على تلك الجريمة ويتم تحديد تلك الظروف من خلال التكييف القانوني للقاضي على الواقعة المعروضة امامه لأنه يُكون الاساس المتين الذي يستند عليه القاضي الجنائي عندما يقوم بتكييف او توجيه التهمة او القيام بأي عمل اثناء المحاكمة، لان ذلك كله لابد ان لا يتعدى حدود ما نص عليه القانون، وما اوجبه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م) وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) وكون أن هذه الظروف المشددة للعقوبة على الجاني في هذه الجريمة جاءت على نحوين الأول تكون فيه العقوبة وجوبية عند انطباق نص احد الظروف المذكورة في قانون العقوبات والتي بينها في هذه الدراسة عند ارتكاب الجاني لجريمته حيث تكون العقوبة بالإعدام او تكون العقوبة تخييرية أي انه يترك للقاضي تحديد احدى العقوبتين اما السجن المؤبد او الاعدام من خلال تحديد ظروف وملابسات الجريمة، ثم قارنا بين المشرع العراقي في تحديد نوع الظروف المستوجبة للعقوبة في جريمة القتل العمد والمشرعين في كل من مصر والاردن وسوريا ولبنان وانتهينا الى ان التمايز بين الظروف في التشريعات لتلك الدول ما هو الإ لحاجة المجتمع لوضع تلك الظروف المشددة كون ان بعض الجرائم وان كانت لذاتها تستوجب العقوبة الرادعة المماثلة لنوع الجناية في جريمة القتل الا ان هناك جرائم فيها من الخطورة ما يتعدى حدود المجني عليه كالقتل الطائفي أو العرقي وقد تناولنا ذلك في شرحنا للظروف المشددة في قانون العقوبات اللبناني حيث أعتبر القتل الطائفي من الظروف المشددة للعقوبة على الجاني عند ارتكابه لجريمة القتل العمد وما المشرع في تلك الدول الإ منظم لتلك الحاجة بشكل قانون.

ثم تطرقنا الى معرفة حدود المسؤولية الجنائية للمساهم في جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي وعقوبة المساهم في التشريعات المختلفة للدول محل الدراسة وكذلك مسؤولية الشريك بالمساعدة.

الكلمات المفتاحية: الظروف، العقوبة، الجريمة، الجاني، المشددة، القتل، العمد.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس

الفصل الأول: بحوث تمهيدية عامة ١
المقدمة ١
ثانياً: مشكلة الدراسة ٣
ثالثاً: أسئلة الدراسة ٤
رابعاً: اهمية الدراسة ٥
خامساً: الدراسات السابقة: ٥
سادساً: اسلوب البحث ٨
سابعاً: حدود الدراسة الزماني، المكاني، الموضوعي ٩
ثامناً: طرق جمع المعلومات ٩
تاسعاً: خطة الدراسة ١٠
الفصل الثاني الظروف الجوازية لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي ١١
المبحث الأول: مفهوم الظروف الجوازية المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد ١٣
المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة الجوازية وأنواعها ١٣
الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة الجوازية واقسامها ١٣
الفرع الثاني: ظرف التشديد اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فقتل شخصين فأكثر ١٩
المطلب الثاني: مفهوم جريمة القتل العمد ٢٣
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد ٢٤
الفرع الثاني: ظروف التشديد على جريمة القتل العمد اذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته ٢٨
المبحث الثاني: الوصف القانوني لجريمة القتل العمد واركانها ومراحلها التاريخية ٣٣
المطلب الأول: الوصف القانوني لجريمة القتل العمد والموقف والقضائي منها ٣٣
الفرع الأول: الوصف القانوني لجريمة القتل العمد ٣٣
الفرع الثاني: المراحل التاريخية التي مربها قانون العقوبات ٣٩
المطلب الثاني: اركان جريمة القتل العمد اذا قام الجاني بجريمة قتل اخرى ٤٢
الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد ٤٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: ظرف التشديد اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد وقام جريمة قتل او الشروع.....٤٦
الفصل الثالث الظروف المشددة الوجوبية للعقوبة في حالة ارتكاب جريمة واحدة.....٥٤
المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر للقصد المبيت والوسيلة والدوافع للعقوبة في جريمة القتل.....٥٧
المطلب الأول: الظروف الوجوبية المشددة للعقوبة بالنظر للقصد المبيت والوسيلة المستخدمة ٥٧
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة بالنظر للقصد المبيت سبق الإصرار أو الترصد ٥٨
الفرع الثاني: الظروف الوجوبية المشددة للعقوبة بالنظر للوسيلة المستخدمة ٦٦
المطلب الثاني: الظروف المشددة بالنظر لدافع دنيء أو مقابل اجر أو استعمال طرق وحشية للقتل ٧١
الفرع الأول: مفهوم القتل لدافع دنيء في جريمة القتل باعتباره ظرفا مشدداً للعقوبة.....٧١
الفرع الثاني: الظروف المشددة بالنظر للقتل مقابل أجر أو استعمل الجاني طرق وحشية في القتل ٧٤
المبحث الثاني: الظروف المشددة إذا كان المقتول من أصول القاتل او موظفاً.....٧٧
المطلب الأول: الظروف الوجوبية في تشديد العقوبة اذا كان المجني عليه من اصول الجاني. ٧٧
الفرع الأول: تعريف مفهوم أصول الجاني ٧٧
الفرع الثاني: موقف قوانين العقوبات للدول محل الدراسة من قتل الأصول والقرارات الصادرة.....٨١
المطلب الثاني: الظروف المشددة للعقوبة إذا كان المجني عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ٨٦
الفصل الرابع الظروف الوجوبية التشديد للعقوبة على الجاني في حال تعدد الجرائم ٩٨
المبحث الأول: الظروف الوجوبية عند قتل شخصين فأكثر أو اقترن بجريمة قتل العمد او الشروع فيه ٩٩
المطلب الأول: الظروف الوجوبية اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد ١٠٠
الفرع الأول: اركان جريمة قتل شخصين فأكثر بفعل واحد.....١٠٠
الفرع الثاني: الطبيعة الاجرامية للجاني في الفعل المرتكب وموقف المشرعين محل الدراسة منها.....١٠٥
المطلب الثاني: ظرف التشديد اذا اقترن القتل بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.....١١٣
الفرع الأول: اشتراط تحقيق هذا الظرف وموقف المشرعين منه.....١١٣
الفرع الثاني: مفهوم الشروع في جريمة القتل العمد.....١١٧
المبحث الثاني: ظرف التشديد لغرض جناية أو جنحة او اذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد ١٢٤
المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة.....١٢٤
الفرع الأول: رابطة القتل بالجناية او الجنحة.....١٢٤
الفرع الثاني: رأي المشرعين في الدول محل الدراسة من ظرف التشديد والاحكام القضائية الصادرة ١٢٨
المطلب الثاني: ظرف التشديد إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد ١٣٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الأول: شروط انطباق ظرف التشديد ١٣٣
الفرع الثاني: رأي المشرعين في الدول محل الدراسة من ظرف التشديد للعقوبة في هذه الجريمة ١٣٧
الخاتمة ١٣٩
الاستنتاجات ١٣٩
المقترحات ١٤١
المصادر ١٤٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول: بحوث تمهيدية عامة

المقدمة

توصف جريمة القتل كونها من الانتهاكات البالغة الجسامة الواقعة على الانسان فالإنسان باعتباره مجموعة من القيم الهامة التي يضطلع القانون بحمايتها وكون ان الجريمة قديمة قدم الانسان وكانت أول جريمة على وجه الارض جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل أولاد آدم عليه السلام، والعقوبة قديمة ايضًا وملازمة للجريمة لان الجريمة ابتداءا سلوك ممنوع يترتب عليه جزاء عقابي، وكانت العقوبات البدنية هي العقوبات السائدة ولكنها بعد ذلك مرة بمرحلة الانتقام الجماعي للأسرة او العشيرة حيث توقفت بعد ذلك واصبحت من اختصاص الدولة وحدها تمارسها باسم المجتمع ولمصلحته، والعقوبات البدنية هي التي تصيب الانسان في جسمه فتلحق به ألما ماديا كأن يتمثل بالضرب والتعذيب وقطع الاعضاء وانتهاء بإعدام المجرم أي إزهاق روحه.

وتعد الجريمة خطراً يهدد أهم نظم المجتمع اذ أنها تمس كيانه وتعرقل تقدمه والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الاجرام ودفع الخطر عنه.

وقد عرفها البعض بأنها سلوك أرادي يحظره القانون ويقدر لفاعله جزاء، وحيث ان القانون يعني في اللغة مقياس كل شيء وطريقته وكلمة قانون مفرد قوانين وتعني الأصول ولفظ القانون يفيد النظام والمقصود تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت.

وبهذا المعنى أُطْلق القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية... الخ، فإذا قلت قانون رد الفعل قانون نيوتن الثالث أفاد ذلك أن كل فعل يخضع لرد فعل مساوٍ له في المقدار ومضادٍ له في الاتجاه واذا قلت قانون السكون والحركة أفاد ذلك أن كل شيء ساكن يظل ساكناً وكل شيء متحرك يظل متحركاً مالم تؤثر فيه قوة خارجية يستمر على حالته من سكون وحركة منتظمة في خط مستقيم مالم تؤثر عليه قوة خارجية قانون نيوتن الاول.

وقد كان للعرب السبق الى استخدام كلمة القانون بمعنى القواعد التنظيمية بالرغم من أن كلمة قانون ليست من أصل عربي، فقد قيل أنها رومية وقيل أنها فارسية.

وقد انتقلت كلمة قانون الى لغتنا العربية بأصلها اليوناني وتفيد مجازا القاعدة والقدوة والمبدأ وهي تعني العصا المستقيمة ويفسر ذلك انتقالها الى اللغات الأخرى بمعنى مستقيم.

فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميز بين الاستقامة والانحراف ، وينظم جوانب الحياة كافة ومن بينها القانون الجنائي، الذي هو من بين أهمها أن لم يكن من اهمها على الاطلاق كونه يحافظ على حياة الانسان والتي هيه مقدسة في الديانات السماوية ومن بينها الدين الاسلامي الذي جعل لها عقوبات رادعة على جريمة القتل لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا).[1] وكذلك في الديانة اليهودية حيث نص العهد القديم على (سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه).[2]

ولقد أهتمت التشريعات القديمة والحديثة وأعرافها بجرائم القتل ونظرت أليها نظرة خطيرة حيث اعتبرتها جريمة فيها مساس بالحقوق الإلهية على البشر ورتبت لها أشد الاجراءات وأحاطتها بنقمة الاله والبشر على أساس أنها تمس أهم الحقوق التي حرصت التشريعات على حمايتها.

ولما كان قانون العقوبات يحمي حق الانسان في الحياة منذ ولادته الى وقت وفاته وامتدت هذه الحماية أكثر من ذلك لتشمل الجنين في بطن أمه، فمن باب أولى أن يحميها من أخطر الجرائم التي تقع على النفس، ويرجع خطره في آن واحد الى القصد الجنائي وهو نية القتل عند الجاني والى الضرر الذي ينجم عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه، وخطره يكمن كونه قد يقترن بظرف سبق الاصرار او الترصد حيث يعاقب عليه بالإعدام.

ويحدد القانون الجنائي الاجراءات التي تنشأ بمجرد ارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسؤول عنها وجمع الادلة ضده والقضاء على نشاطه الاجرامي بالعقوبة المقررة لجريمته، ثم تنفيذها. والقتل في مفهوم الجزائيين، هو ازهاق روح أنسان حي بقصد أو بخطأ ويقصد بالإنسان الحي المخلوق الذي برز أي جزء منه للخارج حتى وان لم يكن قد تنفس أو ولد ولادة تامة.

لقد تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ جريمة القتل العمد والظروف المشددة لجريمة القتل العمد وقد نصت على الظروف المشددة التي استوجبت تغير العقوبة من السجن المؤقت أو المؤبد الى الاعدام مع ان النتيجة واحدة وهي جريمة القتل، الا أن المشرع شدد العقوبة بالنظر الى خطورة الجاني وقد حصر المشرع العرقي الظروف المشددة بتسعة ظروف ينما نجد أن الظروف تتفاوت من دولة الى اخرى وحسب تشريع كل دولة ومنشأ هذا التفاوت، الاعراف والتقاليد المختلفة بين الدول وأثر الرأي العام فيه ذلك فقانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة (١٩٤٣) قد نص في المادة على أن من الظروف المشددة القتل الطائفي وهذا منشأه خطورة هذه الجريمة إذ أنها تعرض النسيج الاجتماعي الى الخطر كون أن مثل هذه الجرائم تتبعها جرائم في المجتمع تبعا لذلك وكذلك عند النظر الى قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) فأنه لم يأخذ بظرف الترصد كظرف مستقل بذاته أنما ضمه الى الصرار فأصبح الظرف المشدد ظرف الصرار والترصد ومن هنا يمكن القول ان الظروف المشددة تختلف من قانون الى اخر حسب نظرة العرف الى الجريمة وحيث ان الوصف القانوني للجريمة وتحديد الواقعة المستوجبة للعقاب وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولاتساع يحدده وينظمه قانون العقوبات، وينبغي ان يكون الفعل قيد التهمة هو الذي يتوافق مع نص القانون وهو النموذج الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات او في اي قانون عقابي آخر وفي ذات الوقت تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بين سلطة القضاء في ايقاع العقوبة وبين النص القانوني الذي تطبقه تلك السلطة، والهدف الاساسي من تشريع العقوبة هو تطبيق العدالة لقوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا

[1]. سورة الاسراء الآية ٣٣.

[2]. سفر التكوين، أية (تك ٦:٩).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً)[1] وكذلك حماية المصلحة العامة في المجتمع، والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من الاعتداء على جسد الشخص وكرامته وما يحد من نشاطه فمن اعتدى عليها وجبت عقوبته.

وقد كان الفكر القانوني ينظر الى العقوبة على انها رد فعل غريزي للسلوك الاجرامي، فاعتبر ان الهدف منها أخلاقي يتمثل في تحقيق العدالة بإنزال نفس درجة الاذى بالجاني، حفاظا على التوازن الاجتماعي.

وبعد ذلك تطور الفكر الجزائي فلم يكتف باعتبار الهدف من العقوبة تحقيق العدالة، ولكنه تعدى هذا الهدف الى منع الجريمة في المستقبل عن طريق الردع العام والخاص، فصار الهدف من العقوبة ذا شقين: تحقيق العدالة كغرض أخلاقي، والردع العام والخاص كأغراض نفعية للعقوبة.

جريمة القتل العمد لها من الخطورة على حياة الانسان كما وانها تهدد امن واستقرار المجتمع، إذ لا تخلو أي صحيفة يومية أو مجلة أسبوعية أو شهرية من اخبار جرائم القتل العمد، والضحايا الذين يدفعون حياتهم نتيجة هذه الجريمة، ولعل أخطر ما يحدث في هذه الجريمة اقترانها بظروف مشددة يزيد من بشاعتها ويؤثر في الرأي العام فيمجها المجتمع وقد برز للباحث إحساس بأهمية هذا البحث، ورغبة في التعرف على ما سوف تتكشف عنه نتائجه بمقارنة هذه الظروف التي نص عليها المشرع العراقي بقوانين كلاً من مصر والأردن ولبنان وسوريا حيث حدد قانون العقوبات في كل من هذه الدول مجموعة من الظروف التي تكون فيها العقوبة على مرتكب الجريمة بالإعدام.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تفترض هذه الدراسة في مدى تحديد الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) في المادة (٢/١/٤٠٦) و مقارنة هذه الظروف في قانون العقوبات العراقي مع قوانين العقوبات في الدول محل الدراسة و هي كل من مصر و سوريا و لبنان و الاردن و تبيان تمايز هذه الظروف من مشرع لآخر في قوانين العقوبات في تلك الدول و ان هذا التمايز ناتج من وجود حاجة ملحة لدى المشرعين في تلك الدول في وضع ظروف مشددة تتناسب مع حاجة المجتمع لوضع مثل تلك الظروف لردع الجناة عن غيهم للحفاظ على امن و استقرار المجتمع و ان المشرع العراقي لقانون العقوبات محل البحث و الدراسة عند وضعه الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل مقارنة بالمشرعين لقوانين العقوبات ووضعهم لتلك الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد كون ان الانسان هو الانسان في كل دولة من تلك الدول و المحافظة عليه هاجس كل المشرعين للحفاظ على اعلى قيمة انسانية و هي حماية حياة الانسان بغض النظر عن كل العناوين الاخرى و كون ان المجتمع اليوم اصبح قرية صغيرة ممكن ان تؤثر في نسيجه الاجتماعي جريمة ما قد ترتكب في أي دولة من الدولة اذا كانت تلك الجريمة بالوحشية التي بينتها الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي.

[1] . سورة الفرقان الآية ٦٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

السؤال الأول: ما هو الغرض من فلسفة تشديد العقوبة على الجاني عند ارتكابه جريمة القتل العمد أذا اقترنت بظرف مشدد؟

الفرضية الأولى تفترض: هذه الدراسة اسئلة بحثية وفق المنهج العلمي الحديث على ان تكون متقابلة و متناظرة يبدو ان الغرض من التشديد يختلف من ظرف لآخر ومن مشرع لآخر، في القوانين العقابية حسب ما تقتضيه المصلحة العامة لكل مشرع من المشرعين في تلك الدول و حيث ان المشرع يستجيب لحاجة المجتمع الذي يمثله في صياغة قانون يحمي فيه ذلك المجتمع فلذلك نرى ان الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد تختلف من قانون عقابي في دولة ما عن غيرها حسب نوع التهديد الذي يتعرض له ذلك المجتمع الا أن العامل المشترك بين الظروف هو وجود جريمة قتل عمد مضافا اليها ذلك الظرف وان هذا الظرف ليس ركناً من اركان الجريمة، وانما يغير وصفها القانوني والعقوبة المقررة لها. و مثال ذلك أن الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد حددت بقتل الاصول في قانون العقوبات العراقي والأردني، بينما نجد ان هذا الظرف قد تم التوسع فيه بقانون العقوبات اللبناني والسوري إذ أنه شمل بالإضافة الى الأصول الفروع أيضاً، بينما أن قانون العقوبات المصري لم يعد هذا الظرف من الظروف المشددة بغض النظر عن القتل سواء كان على الأصول أو الفروع.

السؤال الثاني: ما هو المدلول الفلسفي لاختلاف الظروف المشددة بين قانون العقوبات العراقي وبين قوانين العقوبات في الدول محل الدراسة؟ (مصر، لبنان، الأردن، سوريا)

الفرضية الثانية: كون الصفة غير المشروعة للسلوك الاجرامي قد وضع لها قانون العقوبات عقوبة محددة وهذه العقوبة تختلف من قانون لأخر حسب نظر العرف العام لها في كل دولة وحسب ما تفتضيه مصلحتها العامة فالظرف المشدد في القانون العقابي لدولة ما قد تجده مهملا في قانون عقابي آخر ومثال ذلك القتل الطائفي في قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة (١٩٤٣) وفي المادة (٥٤٩) فقد اعتبر القتل الطائفي من الظروف المشددة لجريمة القتل العمد والتي تكون عقوبتها الاعدام. أن ظرف التشديد في قانون العقوبات العراقي إذا قرن القتل بجانية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنه، بينما قانون العقوبات الأردني والسوري فإنه حدد ظرف التشديد أذا أرتكب القتل العمد تمهيداً لجناية دون أن يحدد عقوبة تلك الجناية، بينما قانون العقوبات المصري حدد ظرف التشديد لجريمة القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، أي انه لم يحدد العقوبة لتلك الجناية كما فعل المشرع العراقي.

السؤال الثالث: ماهي أسباب تقييد القاضي بتكييف الظروف المشددة للعقوبة؟

الفرضية الثالثة: تحتوي هذه الفرضية على شقين: الأول كون أن القاضي يمثل السلطة القضائية وهي بالتالي سلطة إيقاع الجزاء على الجاني تطبيقاً للقانون الذي سنته السلطة التشريعية ولمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية.

الثاني كون أن القاضي ينحصر دوره في تحديد الواقعة الجرمية وملابساتها وتكييف وقائعها ثم تطبيق النص القانوني وليس وضع نص قانوني لأن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رابعاً: اهمية الدراسة

لقد نص مبدأ الشرعية الجنائية على اختصاص المشرع الجنائي بإنشاء الجرائم والعقوبات وفقا لما هو مقرر فيه بأنه **لا** جريمة ولا عقوبة الا بص وبالتالي يحظر على القاضي أن ينشأ جرائم وعقوبات من نفسه حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المحدد من قبل المشرع على الواقعة المطروحة أمامه وهذا المبدأ الدستوري تقتضيه مبررات مبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات حيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة تحددها طبيعتها ومقتضيات العمل، فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين أما السلطة القضائية فوظيفتها تطبيق تلك القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية على الوقائع والحوادث المعروضة أمامها. ولكن يلاحظ في كثير من الاحيان أن بعض الفقه يخلط بين معنى الوصف القانوني الذي هو التحديد القانوني من قبل المشرع متضمنا الجريمة والعقوبة المحددة من قبل المشرع، وبين التكييف القانوني الذي هو عمل قضائي صرف حيث أن القاضي يعمل بسلطته التقديرية لتقدير اخضاع الواقعة المعروضة عليه الى النص القانوني الملائم الذي ينطبق عليها وذلك كله وفقا لتقدير القاضي طبقا لثقافته القانونية وبالتالي يعتمد ذلك على فطنته وذكائه وخبرته وعلمه القانوني دون علمه الشخصي مع ملاحظة أن علم القاضي الشخصي لا يشمل العلم بالأمور العامة التي يفترض بالناس كافة الالمام بها، ان الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والتي تستوجب العقوبة فيها على الجريمة المقترنة بأحد تلك الظروف بالإعدام وقد حددها المشرع العراقي بتسعة ظروف وجوبية وثلاثة تخييرية فكان بحثي لهذه الظروف والاسباب التي دعت المشرع الى تشديد العقوبة فيها عند اقترانها بأحد هذه الظروف وإبراز اهمية الظروف في نوع الجريمة المرتكبة وخطورة الجاني في سلوكه عند ارتكابه للجريمة.

ان للظروف المشددة للعقاب في جريمة القتل العمد أهمية كبيرة، أذ أن توافر أحدها في جريمة القتل او عدم توافره قد يكون حدا فاصلا بين الحكم بالإعدام على مقترف جريمة القتل العمد وبين أن يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت ولدقة هذا الحد الفاصل، والذي على أساسه يمكن أن تنتقل فيه العقوبة من شكل الى آخر حسب الوصف القانوني لوجود الظرف المشدد للعقوبة من عدمه.

خامساً: الدراسات السابقة:

١. أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة للباحث مُحَمَّد عبدالمنعم عطية جامعة النجاح نابلس فلسطين لنيل درجة الماجستير ٢٠٠٥ [١]

وقد اشتمل بحثه على فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى وذكر فيها جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها من الحدود والقصاص والتعزير وبين اسباب سقوط العقوبة عن الجاني ثم قسم الظروف الى مشددة ومخففة والتي وضعها عنوانا لرسالته ثم بين مشروعية التخفيف وبيان مفهوم الظروف المخففة والحكمة من مشروعيتها ثم بين الاعذار التي من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل ثم ذكر أنواع الظروف المخففة وأشتمل في بيانه على الظروف المتعلقة بذات الجريمة، ثم وضع تأصيل لموضوع العقوبة على الجريمة، الذي

١ . مُحَمَّد عبد المنعم عطية، **أثر الظروف في تخفيف العقوبة**، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شرع في قوانين العقوبات واشار الى انه لم يكن بدعة أنما كان من قبل قد وضعته الشرائع السماوية من أجل زجر وردع الجاني وفي الوقت نفسه الحرص على سلامة المجتمع من خلال أنزال العقوبة الرادعة بعد اثبات نسبتها الى الجاني بشكل قطعي لا يقبل الشك من خلال الشهود والقرائن وتوفر القصد الجنائي والسلوك الجرمي.

ومن خلال اطلاعنا على هذه الرسالة وما يعنينا منها هو فهم الظروف في بعض القوانين العقابية

وحيث انه قد بحث الظروف واثرها على العقوبة تبعا لنوع تلك الظروف وقد خصص دراسته للظروف المخففة ومن هنا فأنها كانت مادة عليمة مهمة في بحثي.

اما وجوه التمايز بين موضوع دراستي و موضوع هذه الرسالة هو ان الظروف التي تناولتها الرسالة مكنتنا من الاحاطة بأسباب التخفيف لدى المشرع وان هذه الاسباب التي دعت المشرع الى تخفيف العقوبة في بعض الجرائم هي التي دفعت المشرع الى تشديد العقوبة في البعض الآخر من الجرائم وهذا هو موضوع رسالتي.

٢. تاريخ القانون في المجتمعات القديمة قانون حمورابي نموذجا م. مساعد مصطفى فاضل كريم الخفاجي[١]

ركز الباحث على تبيان أصالة الحضارة العراقية التي تظهر انها مطبوعة بطبيعة البيئة العراقية ثم بين الذهنية العراقية القديمة من خلال دراسة نموذج هذه الحضارة وترابطها ثم أكد على تبيان النمو الذاتي داخل الشرائع وكل منها يكمل الاخر وتبيان ما وصلت اليه هذه الشرائع من أنجاز حضاري بشكل سبق غيره من الحضارات القديمة من خلال ما انتجته من شريعة.

وبحثه كان محاولة في أعادة النظر في خصوصية الحضارة العراقية، وقسمه الى ثلاثة مباحث تكلم فيها عن طبيعة البيئة في العراق قديما وتطور الفكر التشريعي في العراق القديم ثم ركز على التشريعات المهمة في شريعة حمورابي وما يهمنا هنا أنه ركز على قانون العقوبات في هذه الشريعة وكان بحثه محاولة لتأصيل موضوع تشريع العقوبات باعتبارها حاجة إنسانية لا يمكن الاستغناء عنها ومرتبطة بتقدم المجتمع وتطوره فكلما كان المجتمع متطورا كان تشريعه القانوني متطورا ومنضبطا.

ثم أنتهى الباحث الى القول أن تاريخ الفكر القانوني هو سلسلة متصلة الحلقات يؤثر فيه السابق على اللاحق ويأخذ اللاحق ثمرة ما أنتجه السابق ليضيف اليه أو يعدل فيه حسب مقتضيات الزمان والمكان ثم أكد على أن القانون لا يستطيع أن يستغني عن تأريخ القانون.

أن ما يهمنا هنا أن موضوع البحث قدم لنا لمحة تأريخيه عن نمو وتطور الفكر القانوني وأهمية القانون خلال المراحل التاريخية وبالأخص تأريخ قانون العقوبات.

وقد لاحظنا خلال المراحل التاريخية أن الاهتمام بقانون العقوبات يكاد يكون ألاهم من بين القوانين إن لم يكن أهمها على الاطلاق وهذا الاهتمام ناتج من الحرص على حماية المجتمع من خلال وجود قانون ينضم حياته ومن بينها قانون العقوبات الذي يضبط تجاوزات الجناة ويحد من خطر الجريمة باعتباره رادعا وزاجر ومن هنا تأتي أهمية الظروف المشددة لتضاعف في العقوبة على المجرمين الذين تتصف سلوكياتهم بالسلوكيات الخطرة. ولقد اسهمت هذه الدراسة في وضع تصور للمراحل التاريخية التي مربها القانون وقد استلهمت منه فكرة التأصيل التاريخي لمراحل تطور القانون عبر المسيرة الانسانية.

---

١. مصطفى فاضل كريم، القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي نموذجاً، بحث منشور على الأنترنيت على الموقع
httbs://www.iasj.net > iasj > query=au

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣. المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم دراسة (مقارنة) للباحث أحمد حمود عواد الرقاد لنيل درجة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط عمان الاردن لسنة ٢٠١٤[١]

هدفت هذه الرسالة الى تحديد مفهوم المساهمة الجنائية لجريمة القتل بالسم وعقوبة المساهم التبعي في التشريعات المختلفة، وكذلك مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة ومدى مسؤولية الاخير كذلك في حالة الشروع دون أن تقع النتيجة الجرمية للفاعل الاصلي.

وخلصت هذه الدراسة الى نتائج ومنها أن التقنية الحديثة في مجال المختبرات الحديثة أثبتت القدرة على معرفة نوع السم ومقدار الجرعات القاتلة له ووفر على القضاء الكثير في معرفة تكييف الواقعة، كما وخلصت هذه الدراسة الى توصيات في قانون العقوبات على تعريف القتل بالسم. وما يهمنا أن هذه الرسالة قدمت لنا شرح وافي من ان القتل بالسم هو احد الظروف المشددة التي نصت عليها المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والتي نصت من بين ظروفها الوجوبية على القتل بالسم التي تكون عقوبتها الإعدام كما وأنها فتحت باب في وضع توصيات بخصوص الظروف المشددة ومن بينها ظرف المادة السامة في قانون العقوبات العراقي. وقد بينت الرسالة الاسباب التي استوجبت تشديد العقوبة وجعلت جريمة القتل العمد المرتكبة بالسم ظرف مشدد يستوجب الحكم على الجاني فيها بالإعدام وذلك لعدم اعطاء المجني عليه الفرصة في الدفاع عن نفسه بالإضافة الى ان مثل هذه الجرائم ترتكب عادة من الاقربين او المستخدمين او الحواشي وهذا الظرف الذي تناولته الرسالة هو نفس الظرف الذي نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٤. جريمة قتل شخصين فأكثر في قانون العقوبات للدكتور حسين عبد علي عيسى مدرس القانون الجنائي كلية القانون جامعة السليمانية[٢]

ذكر الباحث في دراسته أن جرائم القتل العمدي لشخصين فاكثر تكمن في وضع الاستخلاصات والتوصيات من أن جريمة القتل عبارة عن ازهاق حياة أنسان آخر خلافا للقانون بقصد جنائي أو بالخطأ وأن ازهاق حياة شخصين فاكثر تنطوي على خطورة بالغة وهو يعتبر أحد الظروف المشددة للمسؤولية لقاء جريمة القتل العمد المعاقب عليها وفقا للمادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ومن هنا فقد عاقب قانون العقوبات العراقي أعلاه هذا النوع من الجرائم بالإعدام وأن الركن المعنوي للجريمة يتصف بأهميته النظرية والتطبيقية الكبيرة بالنسبة للتوصيف القانوني للواقعة.

وقد اضاف لي هذا البحث القدرة على التوسع في شرح جريمة القتل العمد لشخصين فاكثر التي جاءت من ضمن الظروف المشددة للعقوبة في المادة (١/٤٠٦) وقد بين البحث القصد الجنائي ووحدت الجريمة وطبيعة الفعل المرتكب وقد اضافة لدراستي سعة في بحث جوانب هذا الظرف.

---

[١] احمد حمود عواد الرقاد، **المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم** ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، عمان ، الاردن، ٢٠١٤.

[٢] حسين عبد علي عيسى، قتل شخصين فاكثر، بحث منشور على الانترنيت على الموقع

https: //iasj.net > iasj > query=au

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٥. الطالب نبيل حسن مُحَمَّد الكيلاني، جناية القتل العمد دراسة فقهية مقارنة. دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية التربية قسم الدراسات الاسلامية الفقه المقارن جامعة الازهر غزة ٢٠١١[١]

وضحت هذه الدراسة القتل العمد في الشريعة ثم وضعت مقاربة بين نظر الشريعة في وضع حدود للعقوبة على الجاني في جريمة القتل العمد و وضع تلك العقوبة من قبل المشرع القانوني وفق قانون العقوبات و الظروف التي تؤثر في تلك العقوبة ثم ان هذه الدراسة قامت على منهجية المقارنة بين فقهاء الشريعة و فقهاء القانون مع المشرعين لقوانين العقوبات وخلصنا من هذه الدراسة الى ان جريمة القتل العمد هي من ابشع الجرائم التي ترتكب بحق الانسان حيث انها تقصد ازهاق روح الانسان و هو اغلى ما يملكه و بالتالي لابد من الحفاظ على هذه الروح من عبث العابثين و وحشية غلظة الجناة في وضع عقوبة رادعة تؤمن للمجتمع استقراره من خلال تلك العقوبات الرادعة على الجاني.

٦. الطالب طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ٢٠١٤[٢]

وضحت الدراسة القتل الخطأ من خلال تحديد القصد الجنائي و بينت ان القصد الجنائي هو الذي يفصل بين القتل العمد و القتل الخطأ و تناولت التشريعات القانونية التي اخذت بعين الاعتبار تحديد العقوبة على تلك الجرائم تبعا لقصدها الجرمي و خلصت الى ان كل جرائم القتل تنتهي بإزهاق روح انسان و ان اختلفت الية و وسيلة تلك الجريمة سواء كانت تلك الجريمة خطأً او ضربا مفضي الى موت او قتلا عمدا او قتلا مع ظرف مشدد ففي كل هذه الجرائم المتدرجة في شدتها من القتل الخطأ الى القتل العمد المقترن بظرف مشدد فان النتيجة واحدة هي القتل و ركزت الدراسة بطبيعة الحال على القتل الخطأ ثم بينت الوصف القانوني لمعنى الخطأ و اسباب التخفيف في العقوبة تبعا لذلك الخطأ و مثالها الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية لمريض و لكنه اثناء اجراء العملية قد ارتكب خطأً كان نتيجة ذلك الخطأ وفاة المريض فان الطبيب في هذه الجريمة تخلف القصد الجنائي لديه و هو بالتالي يسأل عن قتل الخطأ وقد قدمت لي هذه الدراسة احاطة بالقتل الخطأ و قد وظفته عند تناولي لجريمة القتل للانتقال بهذه المراحل من جريما القتل العمد تدرجاً الى جريمة القتل المقترن بظرف مشدد.

سادساً: اسلوب البحث

سيتم اعتماد المنهج الوصفي المستند على المنهج العلمي، من خلال الرجوع الى البيانات والمصادر الاصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث كما سيعتمد البحث على منهجين لإتمام البحث هما:

المنهج المقارن: ويعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة على مبدأ المقارنة بين تلك الظروف في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وبين قانون العقوبات في الدول محل الدراسة ومعرفة الوصف في تلك القوانين للظروف المشددة.

والمنهج الوصفي والتحليلي: وهو المنهج القائم على وصف الحالة وسيظهر استخدام هذا المنهج القائم على التفسير والتحليل لجزئيات البحث، وذلك من خلال تأصيل الفكرة وردها الى أصلها، ويقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة الظروف المشددة

---

[١] نبيل حسن مُحَمَّد الكيلاني، **جناية القتل العمد دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر، غزة، ٢٠١١

[٢] طباش عز الدين، **النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف**، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم في مولودي تيزي، الجزائر، ٢٠١٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

للعقوبة في جريمة القتل العمد للوصول الى أسبابها وأنواعها والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية.

في هذه الدراسة سيتم استخدام هذا المنهج التحليلي... اضافة... للأنظمة المقارنة في هذا البحث من أجل تحليل أكثر للظروف المشددة ولبيان النظريات ووصف الظواهر التي تحقق هدف الدراسة.

سابعاً: حدود الدراسة الزماني، المكاني، الموضوعي

١. الحدود الزمانية

تم تناول موضوع الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) مقارنة بقوانين العقوبات في بعض الدول بخصوص الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد في قوانين العقوبات لتلك الدول.

٢. الحدود المكانية

تقوم دراستي بالتركيز بشكل رئيسي على التمييز بين الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي و الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل العمد في قوانين العقوبات للدول محل الدراسة و هي كل من مصر و لبنان و سوريا و الاردن.

٣. الحدود الموضوعية

أن موضوع هذه الدراسة يقتصر على التعرض الى الظروف المشددة من خلال التشريع المقارن والاحكام القضائية الخاصة بموضوع الظروف المشددة في جريمة القتل العمد ودراسة هذه الجريمة من خلال أركانها وطبيعتها القانونية، ودراسة الاثار المترتبة على تقنين هذا النوع من الجرائم. وأما أسباب اختيار هذا الموضوع فهو رغبة مني في اضافة لبنة في البناء القانوني لشرح هذه الظروف وإبراز مكامن خطورة هذا التشريع وعلى الرغم من أن الفقهاء والباحثين بشأن الوصف القانوني للظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل العمد التي إذا ما اقترنت بظرف مشدد جعل عقوبة الجريمة الإعدام قد كتبوا به ابحاث وكتب ورسائل ولكنه لخطورة هذه الجريمة على النسيج المجتمعي ارتأيت أن اختاره موضوعاً لرسالتي. لتوضح هذا الموضوع بالدقة المطلوبة لإيضاحه وتبيان تفاصيله المهمة مما قد يختلط معه وهو التكييف القانوني للجريمة وظروفها المشددة.

ثامناً: طرق جمع المعلومات

اعتمدت في جمع المعلومات عن طريق المنهج المكتبي لإكمال متطلبات بحثي وذلك بمراجعة المكتبات المهمة في العراق منها مكتبة كلية القانون جامعة ذي قار، ومكتبات أخر في العراق بالإضافة الى مكتبات علمية في ايران، منها مكتبة السيد السيستاني في قم ومكتبة المرعشي النجفي وكذلك البحث في الشبكة العنكبوتية وتم الاطلاع على رسائل ماجستير ودكتوراه في هذا المجال للاستفادة من تجارب الآخرين في اكمال رسالتي، وكذلك زياراتي الى محكمة الجنايات في الناصرية واطلاعي على سير اجراءات التحقيق فيما يخص ظروف التشديد وكيفية تحديدها.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تاسعاً: خطة الدراسة

بغية الاحاطة بموضوع البحث آثرنا تقسيمه الى فصل أول تمهيدي يتضمن تعريف المسألة واسئلة البحث وفرضيات الدراسة واهداف الدراسة ومنهجية الدراسة والدراسات السابقة لتوظيفها كمادة يمكن الاستفادة منها في مجال البحث من خلال الاطلاع على تجارب الآخرين في مجال بحثي وتبريز نقاط القوة فيها وذلك لأن طالب العلم حلقة في سلسلة العلم يتأثر بالذي قبله ويؤثر في الذي يليه، وكذلك أهمية الدراسة وفرضيات الدراسة والهدف من الدراسة ومنهجية البحث وقنوات جمع المعلومات ومحدودية البحث ومحددات الدراسة. وثلاثة فصول اخرى الفصل الثاني تم اختيار مواده العلمية بدقة تهيئ الباحث لمعرفة الجريمة لغة واصطلاحاً وقانوناً، وكذلك تعريف المجرم وأسباب نشوء الجريمة ثم دراسة مصادر تلك السباب ثم قمنا بالتوطئة للجريمة ودراستها تاريخياً ووضحنا أن وجود الجريمة وتأريخها مقترن بوجود الإنسان وتأريخه ثم درسنا القانون الجزائي ثم هيئنا القارئ الى موضوعنا الأساس وهو الظرف المشددة ثم قسمنا الظروف المشددة العامة الى عدة تقسيمات وبينا فيه أن الظرف ليس ركناً من اركان الجريمة ولكنه يغير وصفها ونوع العقوبة المقررة لها وقد استكملنا في هذا الفصل توضيح الجاني والجريمة والعقوبة ثم أراء فقهاء القانون بالهدف من العقوبة على الجريمة ثم تتبعنا تأريخ العقوبة وتطورها من خلال الاطلاع على القوانين العقابية تاريخياً ثم تناولنا الظروف المشددة الجوازية التي نصت عليها المادة (٢/٤٠٦) وهي ثلاثة ظروف جوزت للمحكمة فيها الحكم على الجاني بإحدى عقوبتين اما الاعدام او السجن المؤبد ثم قارنا بين هذه الظروف والظروف المشابهة في الدول محل الدراسة وضم هذا الفصل مجموعة من الاحكام القضائية التي اخذت بتلك الظروف في احكامها وفي الفصل الثالث الذي تناولنا خمسة ظروف وجوبية مشددة للعقوبة من المادة (١/٤٠٦) تناولنا فيها كل ظرف على حدة بالشرح والمقارنة مع الظروف المشددة الوجوبية في تشريعات الدول محل الدراسة ثم اعتمدنا على وضع احكام قضائية مناسبة لكل ظرف من هذه الظروف وخلصنا الى تكييف المحكمة للواقعة الجرمية واما في الفصل الرابع فقد تناولنا دراسة اربعة ظروف نصت عليها المادة (١/٤٠٦) واعتمدنا الطريقة التي ناقشنا فيها الظروف في الفصل الثالث وبذلك نكون قد اتممنا دراسة الظروف المشددة الجوازية و الوجوبية ثم وضعنا في نهاية الرسالة الخاتمة والاستنتاجات والمقترحات والمصادر.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثاني

الظروف الجوازية لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التمهيد:

إنّ من أخطر الجرائم التي يتعرض لها الانسان، هي جريمة القتل باعتبار أنها سلب لحياة الإنسان ولا يمكن تعويضها أو معالجتها باعتبار أن هذه الجريمة تستهدف حرمان الإنسان من حياته وهي أبرز قيمة يمتلكها، ولذلك فأن الاديان السماوية والاحكام الوضعية قاطبة حرمتها ووضعت لها عقوبات رادعة من أجل الحفاظ على النوع الإنساني واستقرار المجتمع واستتباب الأمن فيه وأن حياة الإنسان كان الحفاظ عليها من أولى الضروريات التي حافظت عليها الأديان السماوية وشرعت من الاحكام ما يكفل حمايتها وأن وجود الجريمة مرتبط بوجود المجتمع الإنساني، والنفس بطبيعتها مجبولة على حب الشر، وعلم الفرد بتوقيع عقاب عليه مماثل لما أرتكب من جرم في حق الاخرين يكون رادعا له وزاجرا عن ارتكاب مثل هذا الجرم لذا فأن العقوبة قديمة قدم الجريمة في الأديان السماوية والقوانين الوضعية لان الجريمة ابتداء سلوك ممنوع يترتب عليه جزاء ا عقابيا، كون الجريمة تعد خطرا يهدد أهم نظم المجتمع اذ أنها تمس كيانه وتعرقل تقدمه، والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الجريمة. وقد عرفها البعض بأنها سلوك أرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا[1]. ويتناول القانون الجنائي الجريمة في نواح متعددة، فهو يضع لها القواعد العامة التي تحكمها وتسري هذه القواعد على كل الجرائم أو أغلبها. وقد حرمت الأديان السماوية ومنها الاسلامي القتل لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا[2]) وقال عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون[3]). ولقد أهتمت التشريعات القديمة والحديثة وأعرافها بجريمة القتل ونظرت اليها نظرة خطيرة حيث اعتبرتها

جريمة فيها مساس بالحقوق الالهية على البشر ووضعت لها أشد الاجراءات. ولما كانت قوانين العقوبات تحمي حق الانسان في الحياة منذ ولادته الى حين وفاته وامتدت هذه الحماية أكثر من ذلك لتشمل الجنين في بطن أمه فمن باب أولى أن يحميها من أخطر الجرائم التي تقع على النفس[4].

لقد تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القتل العمد في المواد من (٤٠٥ -٤٠٩) وقد تناولت هذه المواد القتل العمد والقتل العمد المقترن بظروف مشددة، ولتنوع الجريمة تنوعت مسؤولية الجاني أتجاه كل نوع من هذه الانواع، وذلك بحسب قصده لها، فمنها ما تتحقق عندما تتجه ارادة الجاني الى أحداث نتيجتها وتسمى جرائم القتل العمد، ومنها ما تتحقق بوجود ظرف مشدد مما يجعل صورة القتل اكثر خطرا في سلوكها الجرمي وقصدها الجنائي، وبالنظر لخطورة جريمة القتل العمد بالنسبة للمجتمع والمصالح التي يقوم التشريع العقابي بحمايتها، فقد كانت موضوعا لكثير من الدراسات في القانون الجنائي، سواء على صعيد الدراسات النظرية الاكاديمية أو على صعيد الدراسات التطبيقية المتعلقة بشرح التشريعات العقابية النافذة وتطبيقها أن جريمة القتل المقترنة بظرف مشدد هي واحدة من أهم صور جرائم القتل العمد ومن أخطرها، وقد عاقبت على ارتكابها

---

[1] علي حسين خلف وسلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،ط٢، ٢٠١١ ص٤٤٧.

[2] سورة **الأسراء** ،الآية ٣٣.

[3] سورة **المائدة** ،الآية ٤٥.

[4] نجم محمد توفيق عبدالرحمن، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ب. ن ، ص٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.